أوليات علم العقاب

تعريف علم العقاب : مجموعة من القواعد التي تدرس العقوبات والتدابير الوقائية لتحديد اغراضها الاجتماعية واسلوب تنفيذها في ضوء هذه الاغراض .

والحقيقة ان دراسات هذا العلم تدور حول تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) وتحقيق اغراضها .

وقد طرحت عدة تسميات بديلة عن تسمية علم العقاب منها تسمية (علم معاملة المسجونين) و(علم الوقاية والتقويم) و (علم السجون) أو (علم المؤسسات العقابية) . وأياً كان منشأ هذا الاخلاف حول المصطلح ومداه ، فإن تسمية (علم العقاب) لا زالت هي الابرز شيوعاً والاوسع استخداماً ، فإذا كانت النظرة الاولية لتسمية علم العقاب تشير الى امكان شموله لكافة العقوبات، فإن النظرة التقليدية له تجعله قاصراً فقط على تلك العقوبات السالبة للحرية .

وجدير بالذكر الى اننا سنستخدم مفردة (السجين) او (المسجون) او (المحكوم عليه) او (النزيل والمودع)مترادفة ، فتعبير (السجين) أو (المسجون) هو ما ذهبت اليه مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين (وهي القواعد التي اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في جنيف عام ١٩٥٥ واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنة ذاتها) ، والتعبير ذاته ايضاً استخدمته المذكرة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة) بخصوص (ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء) .

اما التعبير عن (النزيل والمودع) فهو ما استخدمه قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ ، وتعبير (المحكوم عليه) هو التعبير العام الذي تستخدمه القوانين الاجرائية لمن يصدر بحقه حكم بات واجب التنفيذ ، ومن هذه الاحكام العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) التي تمثل محور البحث في علم العقاب .

مراحل تطور علم العقاب

ثلاث مراحل هي :

المرحلة الاولى : مرحلة الاهتمام بالجوانب المادة للسجون

انصب جهود الباحثين في هذه الحقبة الزمنية على وجوب العناية بمباني السجون من حيث تصميمها وكيفية احكام المراقبة على المسجونين ورصد تحركاتهم داخل السجن وكيفية تمكين الادارة من السيطرة على كافة اجزاء تلك المؤسسات العقابية .

المرحلة الثانية : مرحلة الاهتمام بالجانب الشخصي للسجين

بعد ان كان الجانب المادي للسجن هو موضع اهتمام الباحثين تركزت جهود الباحثين في هذه المرحلة على الاهتمام بالمسجون ذاته وضرورة الاهتمام به من حيث حقوقه وعدم جواز فرض أي تدبير عليه من قبل ادارة السجن الا وفقاً للوائح وتعليمات .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاهتمام بالجانبين المادي والشخصي

في هذه المرحلة تطور فكر السجون الى مزج بين الاهتمام بالمسجونين وتهذيبهم واصلاحهم من جهة والاهتمام بمباني السجون وجوانبها الصحية وتنوع مبانيها من جهة اخرى .

العوامل التي ساعدت في تطور علم العقاب

اولاً : دور الكنيسة : بذل رجال الكنيسة جهوداً واضحة في محاولة النظرة الى المجرم على انه فرد عادي كغيره من الافراد في المجتمع ولكنه شخص مذنب ارتكب خطيئة ولهذا تجب عليه التوبة ، وسبيل التوبة هذا لا يكون الا بعزله عن المجتمع لكي يكفر عن ذنبه ويناجي الله تعالى في عزلته . ولعل افضل طريقة لتحقيق هذه العزله هي السجن الانفرادي ، ومن هنا ظهرت فكرة (السجن الانفرادي) .

ثانياً : ظهور النظم الديمقراطية : كان لقيام النظم الديمقراطية وانتشارها الدور الواضح في تطور ابحاث علم العقاب ، لا سيما ظهور مبادئ المساواة بين الافراد واختفاء النظرة الى المجرم على انه فرد مختلف عن الاخرين والاعتراف بحد ادنى من الحقوق للمحكوم عليهم لا يجوز النزول عنه وتلتزم الدولة بتحقيق هذا القدر .

ثالثاً : تقدم الدراسات النفسية والاجتماعية : اسهمت الدراسات المختلفة في مجالات العلوم النفسية والاجتماعية ولا سيما في مجال علم الاجرام ، في تطور علم العقاب . حيث مهدت دراسة العوامل الدافعة الى الجريمة الى اختيار الاسلوب الامثل لمواجهة هذه العوامل ومقاومتها

ومن هنا نشأت فكرة تصنيف المحكوم عليهم الى مجموعات يتشابه افرادها في الدوافع الاجرامية مع تخصيص معاملة خاصة لكل طائفة من المحكوم عليهم تتناسب مع ظروفه بما يسمح في استئصال اسباب الجريمة ، وكذلك ساعدت تلك الدراسات في اقرار نظام الاجازات للنزلاء وضرورة مقابلته لذويه وزيارتهم لهم فضلاً عن الرعاية اللاحقة بعد الافراج عنه .

رابعاً : زيادة الامكانات المالية للدولة : تتطلب عملية الاصلاح والتأهيل مبالغاً مالية ضخمة وامكانات واسعة يتم رصدها من اجل الاهتمام بالنزلاء ، لاسيما إذا علمنا ان تلك المؤسسات العقابية تتطلب في الوقت الحاضر عدداً من المختصين في المجالات المختلفة كمجالات الطب والتدريب المهني والخبراء الاجتماعين ، ناهيك عما تتطلبه بنايات السجون من مبالغ عالية لتكون بالمستوى الملائم لتحقيق عملية الاصلاح والتأهيل ، وكل ذلك بخلاف الفلسفة القديمة للعقاب التي كانت تعد السجون مجرد اماكناً لحشر المسجونين . وقد ادى هذا التغيير في فلسفة العقاب والاصلاح الى زيادة نفقات الدولة على السجون ومتطلباتها .

علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الاخرى

علاقة علم العقاب بقانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات بانه القانون الذي يعني بوضع النصوص القانونية في دولة معينة محدداً في تلك النصوص أنواع الجرائم المختلفة مع بيان أركانها وتحديد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية .

اما علم العقاب فلا يبحث في نصوص تشريع معين ولا يضع قواعداً تطبق في دولة معينة، انما يبحث في الاهداف التي يجب ان يرمي اليها الجزاء الجنائي في اتجاهه نحو مكافحة الجريمة فيحدد هذه الاهداف بصورة مجردة ودون تأثر أو خضوع لتشريع معين ، ثم يرسم افضل الاساليب التي يخضع لها تنفيذ الجزاء الجنائي بنوعية (العقوبة والتدبير الاحترازي) حتى تتحقق منه الاهداف المرسومة .

تأثير علم العقاب في قانون العقوبات : يستعين قانون العقوبات بابحاث علم العقاب لتطوير نصوصه العقابية في ضوء ما تبينه هذه الابحاث .

تأثير قانون العقوبات في علم العقاب : يستعين علم العقاب بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة والتدبير الاحترازي والمقارنة بينها ، ليحدد بها اطار دراسته وأبحاثه في الاصلاح وتأهيل المجرمين .

علاقة علم العقاب بقانون إصول المحاكمات الجزائية

يقصد بقانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها ، كما في قواعد الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الجزاءات الجنائية فضلاً عن ضمانات المتهم اثناء التحقيق والمحاكمة وغير ذلك من القواعد الاجرائية الخاصة بالدعوى الجزائية في كل مراحلها .

الصلة بين علم العقاب وقانون اصول المحاكمات الجزائية

١. القواعد التي تتعلق بالتنفيذ العقابي والتي يتضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية تمثل المادة الاولية التي توجه البحث في دراسات علم العقاب وتحدد نقطة انطلاقها .

٢. تعد الابحاث العلمية التي تجرى في اطار علم العقاب مصدراً هاماً يمد قانون اصول المحاكمات الجزائية بأفضل الوسائل الملائمة لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من التنفيذ .

علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية

يقصد بالسياسة الجنائية الاساليب والتوجيهات التي ترسم للمشرع الجنائي ما يجب ان تكون عليه نصوص التجريم والعقاب والتدابير المتلائمة مع كل جريمة ، مع تحديد افضل النظم التي يتم اتباعها عند تنفيذ العقوبة او التدبير المحكوم بهما ، مع بيان تلك التدابير المناسبة لمنع ارتكاب الجرائم مستقبلاً . بمعنى آخر تتضمن السياسة الجنائية اوجهاً ثلاث هي :

- ❖ سياسة التجريم .
- ❖ سياسة العقاب .
- ❖ سياسة المنع .

الصلة بينهما : علم العقاب يمثل جزءاً من السياسة الجنائية . أي ذلك الجزء او الوجه المتعلق بسياسة العقاب كون الاخيرة تمثل السياسة التطبيقية للعقاب والسياسة التنفيذية له .